

زاد المستقنع

باب الموصى به .

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطيير في هواء و بالمعدوم كما يحمل حيوانه وشجرته أبدا أو مدة معينة فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس و له ثلثهما ولو كثر المال إن لم تجز الورثة وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي وإذا وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل في الوصية ومن أوصى له بمعين فتلغ بطلت وإن تلف المال كله غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة